

الموسوعة الفقهية / الجزء الرابع

استعاذة

التعريف :

١ - الاستعاذة لغةً : الالتجاء ، وقد عاذ به يعوذ : لاذ به ، ولجأ إليه ، واعتصم به ، وعذت بفلان واستعذت به : أي لجأت إليه . ولا يختلف معناها اصطلاحاً عن المعنى اللغوي ، فقد عرفها البيجوري من الشافعية بأنها : الاستجارة إلى ذي منعة على جهة الاعتصام به من المكروه . وقول القائل : أعوذ بالله .. خبر لفظاً دعاءً معنًى .
ولكن عند الإطلاق ، ولا سيما عند تلاوة القرآن أو الصلاة تنصرف إلى قول : (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) وما بمنزلتها كما سيأتي .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الدعاء :

٢ - الدعاء أعَم من الاستعاذة ، فهو لجلب الخير أو دفع الشر والاستعاذة دعاء لدفع الشر .

صفتها : حكمها التكليفي :

٣ - الاستعاذة سنة عند أغلب الفقهاء ، وقال البعض بوجوبها عند قراءة القرآن ، وعند الخوف . وسيأتي تفصيل الحكم في كل موطن على حدة .

حكمة تشريعها :

٤ - طلب الله سبحانه من عباده أن يستعينوا به من كل ما فيه شر ، وشرعها سبحانه عند القيام ببعض الأعمال ، كقراءة القرآن في الصلاة وخارجها ، وغير ذلك . « واستعاذ الرسول صلى الله عليه وسلم من الشر كله ، بل إنه استعاذ مما عوفي منه وعصم » ، إظهاراً للعبودية ، وتعليماً لأُمَّته .

مواطن الاستعاذة :

أولاً : الاستعاذة لقراءة القرآن :

٥ - أجمع العلماء على أن الاستعاذة ليست من القرآن الكريم ، ولكنها تطلب لقراءته ، لأن قراءته من أعظم الطاعات ، وسعي الشيطان للصد عنها أبلغ . وأيضاً : القارئ يناجي ربه بكلامه ، والله سبحانه يحب القارئ الحسن التلاوة ويستمتع إليه ، فأمر القارئ بالاستعاذة لطرده الشيطان عند استماع الله سبحانه وتعالى له .